

شركة مصرف المنصور للاستثمار (ش.م.خ)

الى / السادة الجمهور الكريم ومساهمي شركة مصرف المنصور للاستثمار
رأسمالها (300,000,000) دينار (فقط ثلاثة مليارات دينار)

م / بيان اكتتاب

استناداً لأحكام البند (39) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعجل واستناداً إلى قرار الهيئة العامة للمصرف في إجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/5/21 المتضمن زيادة رأس المال شركة مصرف المنصور للاستثمار من (300,000,000) دينار (فقط ثلاثة مليارات دينار) إلى (351,000,000,000) دينار (فقط ثلاثة وواحد وخمسون مليار دينار) استناداً لأحكام المادة 55/أولاً وثانياً من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعجل وذلك بتحويل مبلغ (36,000,000,000) دينار (فقط ستة وثلاثون مليار دينار) من الفائض المترآكم إلى أسهم ، وإصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام والبالغة (15,000,000,000) دينار (فقط خمسة عشر مليار دينار).

وللحصول موافقة مسجل الشركات على السير بإجراءات الزيادة البالغة (15,000,000,000) دينار (فقط خمسة عشر مليار دينار) يسرنا ان ندعو المساهمين والجمهور الكرام للاكتتاب بالأسهم المطروحة استناداً لأحكام قانون الشركات ووفق ما مبين أدناه :

أولاً: نص العقد :

المادة أولاً : إسم الشركة :

شركة مصرف المنصور للاستثمار - المساهمة الخاصة.

المادة ثانياً : مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيس في بغداد، ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :

أ- فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة وإشعار البنك المركزي العراقي بذلك.

ب-فتح فروع لها خارج العراق.

ج- غلق أو دمج فرع أو مكتب من فروعها أو مكاتبها.

المادة ثالثاً : هدف الشركة وطبيعة العمل :

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية بإشراف البنك المركزي العراقي ورقابته بموجب القانون رقم 56 لسنة 2003 وقانون الشركات النافذ وأي شروط مرفقة بترخيصها أو تصاريحها الخاصة بممارسة الأعمال المصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

وتحقيقاً لأهدافها تقوم الشركة بما يأتي:
أ- في مجال الصيرفة:

للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة وعلى وجه الخصوص الأمور التالية:

- 1- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
- 2- منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى.
- 3- منح الإئتمان التعهدي وإصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالإستيراد والتصدير وتبليغها وتعزيزها.
- 4- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الإعتمادات الواردة وتدالو مستندات الشحن والتسليم عليها وتدالو أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف أنواعها.
- 5- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجها وإصدار سندات الأمر والصكوك وإعتمادها.
- 6- تحصيل مبالغ الأموال التجارية الأخرى بما فيها الحالات ومستندات الشحن وأنواع الأوراق التجارية والسنادات الأخرى كافة لحساب أصحابها.
- 7- خصم الكمبيالات والأوراق التجارية أو إعادة خصمها.
- 8- التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والإئتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحساب لها أو التسليف عليها وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
- 9- فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجها وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.

- 10- تعيين الوكلاه والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل أو مراسل أو ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة للداخل.
- 11- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والمتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الإيداع الخاصة.
- 12- عقد جميع أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية بمفردها أو بالإشتراك مع الغير وإجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورة و المناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة القوانين النافذة.
- 13- إجراء الإكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.
- بـ- في مجال الاستثمار :
- يحق للمصرف ممارسة الأعمال الإستثمارية المعتادة لمصارف الإستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :
- 1- تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعي الصناعية والسياحية والإنسانية والخدمة وغيرها.
 - 2- المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
 - 3- إنشاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة في إدارتها.
 - 4- إدارة المصارف الإستثمارية لحساب الغير كأمناء إستثمار وحسب رغبات أصحابها والاتفاقات المعقدة معه.
 - 5- المشاركة في تأسيس شركات صناعية و زراعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياً والمعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن إرتفاع التكاليف التشغيلية.
 - 6- الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.

- 7- المشاركة في تأسيس شركات الأموال (المشاركة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمة والإسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الإكتتاب بأسهمها.
- 8- المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والإدارية والفنية لها.
- 9- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسداد المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية.
- 10- شراء وبيع وإستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
- 11- الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق أحكام قانونها.
- 12- يلتزم المصرف بقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2003 وتعديلاته.
- 13- يلتزم المصرف بقانون المصادر رقم 94 لسنة 2004 وتعديلاته.
- 14- يلتزم المصرف بقانون غسيل الأموال رقم (93) لسنة 2004 وتعديلاته.

ج- النشاطات الأخرى :

للشركة أن تمارس الأعمال الآتية :

- 1- تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.
- 2- شراء وتملك وإيجار وإستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقضي بها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بذلك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائل النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية أو بالإستيراد من الخارج.

د- أحكام عامة :

- 1- لا يحق لأي شخص بالعراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي

العرافي عدا الشخص الذي تم إعفاءه من قبل البنك المركزي إستناداً للفقرة 3 والفقرة 6 من قانون المصادر.

2- كل من مارس الأنشطة المصرفية كأعمال بدون الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي يكون مذنبًا بارتكاب جرم هو محل إتهام جنائي ويكون عرضة للوقوف بتهمة الإحتيال الواردة في قانون العقوبات العراقي.

3- لا يمنح المصرف إئتماناً لشخص إذا كان سينتج عن ذلك:-

أ- تجاوز المبلغ الأصلي المستحق الإجمالي لكافة الإئتمانات ما يعادل 15% أو نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس المال البنك وإحتياطياته السليمة وإنكشاف الإئتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

ب- تجاوز المبلغ الأصلي الإجمالي المستحق لكافة إئتمانات ذلك الشخص ما يعادل 25% أو نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس المال البنك وإحتياطياته السليمة.

ج- تجاوز المبلغ الأصلي المستحق لكل إنكشافات المصرف الإئتمانية الكبيرة إستناداً للفقرتان أعلاه ما يعادل 400% أو نسبة مؤية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس المال البنك وإحتياطياته السليمة.

4- لا تطبق القيود المحددة في الفقرة 3 أعلاه على أي مبلغ أصلي للإئتمان يكون مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها أنظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض شرط أن لا يمنح أي مصرف إئتماناً مضموناً من هذا القبيل إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة إئتماناته المضمنة للشخص الذي يستلم هذا الإئتمان ما يعادل 20% من رأس المال السليم وإحتياطياته السليمة أو نسبة مؤية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

5- لا يجوز للمصرف أن يقدم إئتماناً لشخص ذي صلة إذا :

أ- لم يوافق مجلس الإدارة على الإئتمان وشروطه وأحكامه المالية أو عدم حصول موافقة المدير المفوض في حالة الفرع لمصرف أجنبي.

بـ- إذا كان الإنتمان ممنوعاً لإداري في مصرف وسيؤدي الإنتمان إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للإنتمان المصروف من المصرف لذك الشخص والمستحق بما في ذلك الإنتمان الممنوع إلى واحد أو أكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل 50% من المكافأة السنوية لذك الشخص أو إذا كان الإنتمان سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الإجمالي للإنتمانات المصروفة لجميع الأشخاص ذوي الصلة ومستحقة إلى 10% من رأس المال السليم والإحتياطيات السليمية أو نسبة مؤيدة أقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي شرط أن تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تطبق على أي إنتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لقيم محلية تجاوز قيمته المئنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الإنتمان قيمة المبلغ الأصلي للإنتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الأصلي.

جـ- إذا منح الإنتمان بأحكام وشروط أقل مؤاتاة للمصرف من الأحكام والشروط التي عرضها المصرف على الجمهور ووفقاً للأعراف المعتمدة عند منح الإنتمان.

6- يكون محظوراً على المصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي أن يستثمر الأسهم أو السندات مرتبطة بأسهم أو أي مشروع بمبلغ يتجاوز 20% من رأس المال والإحتياطي السليم للمصرف وإلى المدى الذي يسبب فيه تحويل أية أسهم أو سندات مرتبطة بأسهم إلى المصرف في إطار عملياته المصرفية تجاوز حيازاته لمثل هذه الحدود ، يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الأسهم والسندات المرتبطة بأسهم حالما يصبح ذلك عملياً وليس بتاريخ أبعد من ذلك والذي قد يحدث في مثل هذا النوع من التصريف دون تحمل خسارة وفي أية حال خلال سنتين من الحصول عليها على الأقل وبناءً على طلب المصرف يمكن تمديد هذه الفترة قد تصل إلى سنة واحدة وبقرار من البنك المركزي العراقي.

7- يكون محظوراً على المصرف وبإثناء ما يتعلق بمنح قروض عقارية وفي إطار إدارة عملياته المصرفية إمتلاك عقارات بإثناء العقارات الضرورية لأداء عملياته وإيواء موظفيه والعاملين فيه ولا يمنع هذا الشرط قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقاره الذي يستخدمه لعملياته المصرفية شرط أن يحصل على موافقة مسبقة من

البنك المركزي العراقي ويحق للمصرف الذي تؤول إليه ملكية أي عقار وفي إطار عملياته المصرافية بإستثناء القروض العقارية وفي أقرب وقت عملي ممكن وفي غضون عامين من حيازته له على أقل تقدير . ويمكن تمديد هذه الفترة لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي.

8- يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وإئتماناتهم وخزانتهم لديه ويكون محظوراً أية بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من العميل المعنى أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى له أو إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو المدعي العام في خصومة قضائية أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو إنتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

المادة رابعاً : رأس المال الشركة :

1- (300,000,000,000) دينار (فقط ثلاثة مليارات دينار عراقي)
مقسم إلى (300,000,000,000) سهم (فقط ثلاثة مليارات سهم)
قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

2- للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح أو يقوم بأي تحويل للأرباح إذا نتج عن مثل هذا التسجيل أو التحويل خفض رأس المال أو إحتياطياته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو اللوائح أو أمر من البنك المركزي العراقي .

3- للمصرف توزيع أرباح المساهمين بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس أو التنظيم المبدئي للمصرف .

4- يحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأس المال يشمل رأس المال السليم وإحتياطياته السليمية في العراق لا تقل قيمة عن ما يعادل 12% من القيمة الإجمالية لموجوداته المحدد على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أية نسبة مؤيرة أعلى من ذلك بأنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي وبحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال الأساسي .

المادة خامساً : مجلس الادارة :

يضم مجلس إدارة المصرف سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة ويعين أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع العمومي لحملة الأسهم إذ يتم إنتخابهم وفقاً لإسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند اختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يملكتها) ولفترة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة تعينهم بذات الأسلوب المذكور آنفأ لفترة أربع سنوات متلاحقة.

ثانياً:

1- عدد الاسهم المطروحة للإكتتاب (15,000,000,000) (فقط خمسة عشر مليار دينار / سهم).

2 - قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

ثالثاً:- تاريخ بدء الإكتتاب يوم الثلاثاء الموافق 7/9/2024 .

رابعاً:- مكان الإكتتاب : مصرف الائتمان العراقي – بفروعه التالية :

1- الفرع الرئيسي / بغداد - حي السعدون (102) / شارع السعدون (9) / عماره العلوية (187) / قرب ساحة الفردوس.

2- فرع البصرة / البصرة - مناوي باشا - شارع السعدي قرب ساحة الطيران.

3- فرع أربيل / شارع بارزانى نمر.

خامساً:- مدة الإكتتاب لا تقل عن (30) يوم ولا تزيد عن (60) يوم ويغلق الإكتتاب بعد إنتهاء المدة وعند الإكتتاب بكامل الأسهم.

سادساً:- يكون الإكتتاب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى وفق أحكام المادة (56/ثالثاً).

سابعاً:- يكون الإكتتاب بموجب إستماره منظمة وفق أحكام المادة (41) من قانون الشركات.

ثامناً: على المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم ، اما بالنسبة للمكتتب غير المساهم فعليه تقديم المستمسكات الثبوتية مع استماراة الاكتتاب.

تاسعاً: تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر المصرف او نقداً بما يتفق وتعليمات البنك المركزي العراقي.

مع فائق الاحترام والتقدير ...

د. وليد موريس حليم عبد النور

المدير المفوض

